فان اقتصر على حجر واحد له ستة اطراف اجزاه وكذلك الحجرة
الصغيرة التي اذا مسح باحدها بنيها لا يصل البلل الى الجانب
الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل
الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب
رابع فان حصل الانقاء به لم يجب الزيادة ولكن يستحب الايتار
بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة
وهكذا ابدا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب
الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر
متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها
الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم المحرق والخشب وغير ذلك
مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما
قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب الميسر
فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ونظايره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله
عليه وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا
لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان
قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر
خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقين او مع خرقة وخشبة
ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان تستنجي برجيع او عظم
فيه النهي عن الاستنجاء بالبعرات ونبه صلى الله عليه وسلم
بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم
فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وليلحق بها
المحترمات كاجزاء الحيوان وآله وراق كتب العلم وغير ذلك

ولا

ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس
لم يصح استجماره ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه
الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم
او غيره من المحترمات فالاصح انه لا يصح استجماره
ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن تقل النجاسة عن موضعها
وقيل ان استجماره الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم قوله
عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني اري صاحبكم
هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قايل المشركين
او اناة اذا واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء
هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قوله فوجد نا رمرا حبصا
هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر
الميم وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة الانسان اي الغوط ء
قوله فنخرف عنها هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها
بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله قال نعم هو جواب لقوله اولا
قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطا قوله
وحدثنا احمد بن الحسن بن جراش ثنا عمر بن عبد الوهاب
حدثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن
سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره
وقال ابو الفضل حميد بن سعد الهروي الحفاظ فيه من عمر
ابن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع
وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن
يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)